

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد حالة الطوارئ المعلنة

بالمنطقة المحددة بمحافظة شمال سيناء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد

لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٠/٤/٢٠١٧

وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية

وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش

ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة

على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيتات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من الساعة السابعة مساءً

وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي

من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً

وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وحتى انتهاء حالة

الطوارئ المعلنة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل